

التاريخ : ٢٠٠٠ / ٥ / ٣٠

قرار وزاري رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٠٠م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ .
- وبناء على اقتراح لجنة التراخيص الصيدلانية بالجلسة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٠٠ .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : يضاف إلى المادة رقم ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ النص التالي :

«وإذا كان طالب الترخيص بفتح صيدلية أهلية صيدلي كويتي الجنسية فيشترط أن يكون لديه مدة خبرة لا تقل عن سنتين في مجال الخدمات الصيدلانية» .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الصحة